من اذن لربما وقف الفتنة تباخيرا لاقامة خصوصا اذا كانت
الصلاة تعجل كما لايخفا على من تامل وان اقام غير المؤذن يحضور مكروه
ان لحقه اى لحق المؤذن باقامة غيره وحسنة واحلة ويكره التنحنح
عند الاذان والاقامة الا من عذر كبلغم يمنعه عن التكلم او تحسين
الصوت فلا يكره التنحنح حينيذ اجابة المؤذن بالقدم واجبة خصوصا
اذا اتى المؤذن بالجملتين فان معناهما اسرعوا الى الصلاة واسرعوا
الى ما فيه نجاتكم والاجابة باللسان مستحبة وهو الاظهر وقيل
واجبة باللسان ايضا لانه ذكر فى البحر الرائق رجل فى المسجد يقرا
القرآن فسمع الاذان يحب المؤذن ويترك القرآة لان القرآة سنة
والاجابة واجبة لقوله عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول انتهى وهذا مخالف لما فى الغرر فانه قال سمع الاذان لايترك
القرآة لانه اجابه بالحضور ولو كان فى منزله يترك القرآة ويجيب
كذا فى الظهيرية لكن يمكن الجواب عنهما بان كلامنهما اعتمد قولا قائما
والاجابة فى الاقامة مستحبة اتفاقا ولاينبغى للامام والمؤذن
انتظار احدا لا ان يكون شريرا كذا فى الاشباه والنظائر ومن سمع
الاذان غير مرة بان سمعه مرتين او اكثر يجيب الاذان الاول سواء كان
مؤذن مسجده او غيره ويستحب للمؤذن ان يرفع صوته لقوله عليه
السلام يشهد للمؤذن كل من يسمع صوته ولا يحمد نفسه لما روى
ان عمر رضى الله عنه سمع مؤذنا يحمد نفسه فقال لما خشيت
ان يقطع مريطاؤك وهو عرق بين السرة والعانة كذا فى الجوهرة
واول من احدث اذان اثنين معا بنو امية واول من زاد الصلاة
والسلام بعد الاذان على المنارة فى زمن حاجى بن الاسترفى شعبان
بن حسين بن محمد بن قلاوون بامر المحتسب نجم الدين الطنبدى
وذلك

وذلك فى شعبان احدى وتسعين وسبعمائة كذا فى الاول للجلال السيوطى
ثم لما فرغ من بيان الاذان شرع فى بيان شروط الصلاة فقال باب
فى بيان احكام شروط الصلاة الشرط لغة العلامة قال الله تعالى
فقد جا اشراطها اى علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وقالى فى الغرر الشرط ما يتوقف عليه
الشى ولا يدخل فيه انتهى ثم لم يقل التى تتقدمها لان من قاله جعله صفة
كاشفة لا مميزة اذ ليس من الشرايط ما لا يكون مقدما حتى يكون احترازا عنه نوقض
هذا بالنعقة الاخرة فانها شرط وكذا الترتيب بما لم يشرع ملورا ورد بان النعقة
انما هى شرط للخروج والترتيب للبقا على الصحة كذا فى النهر الحجى البحر الرايق نقال
المصنف رحمه الله تعالى منها اى من الشروط طهر بدنه من حدث اصغرا واكبر وخبث
اى وطهر بدنه من خبث ايضا وطهر ثوبه ومكانه من خبث ومذا العبارة
احسن من عبارة الكنز والوقاية كما لايخفا على اهل الدراية يعنى يشترط طهارة موضع
قدميه وجلوسه قال فى الجوهرة فان كان النجاسة تحت يديه وركبتيه
فى حالة السجود لا تفسد صلاته فى ظاهر الرواية واختار ابو الليث انها تفسد وصححه
فى العيون وفى الذخيرة اذا كان موضع احدى رجليه طاهرا والاخر نجسا فوضع قدميه
فانا لاصح انه لايجوز فان رفع القدم التى موضعها نجس وصلى جاز ولو كان تحت
كل قدم من النجاسة اقل من قدر الدرهم منع انتهى ولا يخفى ان ما فى العيون اصح مما
فى الجوهرة ومنها اى ومن الشروط ستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد والمراد ما يوارى عورته عند كل صلاة اطلاقا لاسم الحال على المحل فى الاول
وعكسه فى الثانى ولقوله عليه السلام لايقبل الله صلاة حايض الا بخمار والمراد
البالغة كذا فى الزيلعى فان قيل الاية وردت فى شان الطواف كما روى عن ابن
عباس لا فى حق الصلاة فلا تكون حجة قلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وفى اللفظ عموم وقوله ستر عورته اى من غيره لا من نفسه ثم فرع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)